وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المراة كما هنا لاحرامه عن مخيط الثياب ذكر الثياب
مثال وكذا مخيط انه كان بالحجمة والمراد انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه
احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وسراويل ويلبس ازارا ورداء
لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم نقلا وامرا ويسن كون الازار والرداء ابيضين
لما مر في الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس لجاف والمصبوغ
كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان له وقع
ومر الخلاف في حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابهما ونعلين والاولى كونهما
جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف اليوم
والتاسومة ويصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام للاتباع متفق عليه يقرأ سرا
ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف في الاولى بعد الفاتحة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما غيرهما كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق لان
القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما
عرفا نظير ما مر في نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم ثم بعدهما
الافضل ان يحرم لا عقبهما بل اذا انبعثت به راحلته اي توجهت به دابته من الابل
او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها او توجه لطريقه ماشيا للاتباع
متفق عليه وبه يجمع مع ما مر يعلم ان الافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام
ثم ياتي الى باب محله الساكن به ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم ياتي
المسجد لطواف الوداع المسنون ومن لا مسكن له ينبغي ان الافضل له ان يحرم من
المسجد فان قلت ندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده
غير القبلة كعرفة ما مر انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه فيسن له عند
ابتدائه في السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة وفي قول يحرم عقب الصلاة
لخبر صحيح فيه وقدم الاول لانه اصح واشهر فتم السنة للامام على ما قاله الماوردي لكن نوزع
فيه ان يخطب للتروية محرما مع ان سيره في اليوم الذي يليه ويستحب اكثار التلبية

للاتباع

للاتباع ورفع صوته بها ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته في متعلق باكثار
ورفع دوام احرامه اي جميع حالاته لخبر الصحيح اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الاسرار بها
لانه يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب منها الاسرار لانه اوفق بالاخلاص ويقوله صوته عن
المراة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك بخلاف الاذان لما
فيه ويسن للملبي جعل اصبعيه في اذنيه على ما ذكره ابن حبان اخذا من خبر فيه لكن دلالته عليه
نظر ولانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه وخاصة بمعنى خصوصا
عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط بضم اولهما واما بالفتح فهما
اسما مكانهما واختلاط رفقة بضم اوله وكسره واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ
صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم ويكره في نحو خلاء ومحل نجس كسائر
الاذكار ولا تستحب في طواف القدوم والسعي بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة فيه
كطواف الافاضة والوداع وفي القديم تستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادلة
والحق به السعي بعده لا في الاخيرين جزما ولفظها الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم
لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اي اقامة على طاعتك
بعد اقامة واجابة لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم لما نادى اول دخول باب
مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة فلا اختصاص للحج بنداءات ابراهيم
الاتية لطلب كل من تلبس باظهار اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان الاستئناف لا يوهم
ما يوهمه التعليل من التقييد الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك ويسن
الوقف هنا وكانه لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد
على هذه الكلمات وان يكررها ثلاثا متوالية ثم يصلي ثم يسال كما ياتي ويكره السلام عليه
اثناءها لانه يكره له قطعها لا برد السلام فيندب والا خشية محذور توقف على الكلام
فيجب واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم واذا راى

Copyright © King Saud University